

عليه وهو الظهار الشرعي **او قال ان طاهرته**
من فله نة وهي اجنبية فانك كظهر امي
 فظاهر منها قبل النكاح او بعده **فلا يكون**
 مظاهرا من زوجته **او** ستحالة اجتماع ما
 علق به طهارتها من طهارته **فله نة** ويرى
 اجنبية **ان ان ارادى اللفظ وظاهر قبل**
نكاحها فمظاهرا من زوجته وهذا من
 زيادتي **او قال انت طالق كظهر امي ونوي بالثاني**
معناه ولو مع معني **ال اول** بان نوي بال
 ول طلق ق او اطلق وبالثاني طهارا ولو مع
 ان خرا ونوي بكل منهما طهارا ولو وقع
 الطلاق او نوي بال اول غيرهما وبالثاني
 طهارا ولو مع الطلاق **والطلاق فيها رضى**
وقعا لصحة طهار الرجعية مع صلحية
 كظهر امي **ان يكون** كناية فيه فانه اذا
 قصده فكل كلمة الخطاب معه **ويصير**
 منانية قال **انت طالق** انت كظهر امي **والابان**
 اطلق فيهما او نوي بمما طلق ق او طهارا او
 هما او نوي بكل منهما **ان خرا** والطلاق او
 نواهما او غيرهما **بال اول** ونوي بالثاني
 طلق ق او اطلق الثاني ونوي بال اول

معناه او معني **ان خرا** ومعناها او غيرهما
 او اطلق **ال اول** ونواها بالثاني او نوي بهما
 او بكل منهما وبالثاني غيرها او كان الطلاق
 باينا **فالطلاق يقع** ان تباينه بصرح لفظه **فقط**
 اي دون الطهار **ان** فتا الزوجية في الاخرة
 ولعدم استقلال لفظ الطهار مع عدم نيته
 بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق لا يفرق الي
 الطهار **وعكسه** كما مر في الطلاق قال **الراي**
 فيما اذا نوي بكل **ال اخر** ويمكن ان يقال اذا
 خرج كظهر امي عن المراجعة وقد نوي به
 الطلاق **ق** يقع به طلاقه اخري ان كانت
ال ولي رجعية وهو صحيح ان نوي به طلاقا
 غير الذي اوقعه وكل من فيها اذا لم يشر
 ذلك **فله** منافاة ومسيئة نيته بكل منهما
 الطهارا والطلاق مع مسيئة اطلاقه **ل**
 حدهما ومسيئة نيته غيرهما من زيادتي
فصل في احكام الطهار من وجوب
 كفارة **وعر** يرد متعم وما يذكر معها **يجب**
على مظاهرا **كفارة** **وان** قارفا بعد بطلان
 او غيره **لانه** السابقة **والمود في طهار**
موقت من غير رجعية ان يسلمها بعده اي

معناه